على الفساد انها تباع عليها قهرا اذا انعين ذلك طريقا في خلاصهما من الفساد كما افتى
القاضي حسين فيمن حلف عبده مالا يطيقه ان يباع عليه خليصا له من الذل **مسيله**
اشترى كرما فاشتغله سنين ثم طولب بثمنه فانكر المشتري وحلف عليه فليس للبايع
ان يرجع عليه بما اشتغله اذا انكر الاستغلال واقام البينه البايع عليه
بينه لان البايع يزعم انه استغل ملكه وانما ادعى عليه الثمن وقد يعذر
عليه ثمن المشتري فطريقه ان يفسخ البيع هذا هو الاظهر من وجهين في المسيله
المسيله بحالها وكان على صاحب الكرم دين للمشتري فباعه اياه او بمثله ووقع
التقاص ثم انكر الشرى فتعين هنا الوجه الاخر من وجهين وهو ان البايع يبيع الكرم
ويستوفي من ثمنه ما اخذه المشتري الداين على جهة استيفا الدين ولا يكون له ذلك
الان ياخذه الداين وقبله لا يجوز قاله ابن الصلاح **مسيله** لو باع ارضا وخراجها
سته دراهم فقال لا اقبل البيع حتى ينقص الخراج درهما فباعه البايع بخراج خمسه
دراهم على الارض فالبيع باطل ولو قال له البايع خراجه خمسه دراهم واشتراه فبان
سته فله الرد كما لو قال البايع هذا العبد لا عيب فيه ثم ظهر معيبا نعم ان علم المشتري ان خراجه
سته فلا رد ولا اثر لقول البايع انه خمسه دراهم **مسيله** افتى النووي بانه لو اشترى بستانا في
قريه فالزمه الوالي ان يضر ولاجا بسبب البستان فله الخيار اذا كان ارضا وجدها البستان
معروفا بمثل ذلك وافتى القاضي حسين فيمن اشترى ارضا فوجدها مرتع الخنازير ولم يعلم
ان له الرد خلافا للعبادي **مسيله** افتى ابن عبد السلام فيمن باع بالغا وهو معترف له بالرق ثم ادعى
بعد ذلك انه حر واظهر كتاب عتق متقدم التاريخ على البيع انها تسمع دعواه وبينته انتهى
ولم تفرق بين ان يبدي عذرا في اقراره بالرق اولا كما ذكرناه في نظايره وقد يفرق بالعلم
بان العتق يطلع على نفسه بانه مملوك فلان وعمده بالعرف وقد اطلق الديبلي انه لو باع عبدا
ثم ادعى انه كان اعتقه واقام بينه انه يقبل ويعتق **مسيله** افتى البغوي فيمن اشترى امة
بطنها انتفخ وقال البايع اظنها حبلى ثم بان ان به ريحا فله الرد لانه لم يتحقق زناها قبل
العقد **مسيله** باع نصف بستان وشهدت به بينه ومات البايع فادعى وارثه
انه باعه بيع امانة متى احضر الثمن اخذ البستان واقام بذلك بينه فافتى الشيخ شرف
الدين المقدسي بانه ان شهدت كل بينه على انشا العقد على ما ذكرت تعارضتا وسقطتا
فيصدق

المشتري اصح

فيصدق من ادعى نفي الشرط وان شهدت بينه على الاقرار وبينه على الانشا فبينه
الانشا اولى لان معها زياده علم وان شهدتا على الاقرار تساقطتا انتهى قال بعض من اخر كتابه
وهذا حيث لا تاريخ فان كان وتقدم اقراره عمل به انتهى **باب الربوا مسيله** اختلفا
هل تقابضا في مجلس التفرق او بعده ففي المصدق منهما وجهان قال ابن ابي عصرون ان
كان مال احدهما في يد صاحبه فالمنكر بيمينه والا فصاحبه ولو اتفقا ما يقتضي فسده
بينه الصحه **باب المناهي** تقدم في البيع مسيله ما اذا اشترط على المشتري ان يرهنها
بثمنها **مسيله** لو باعه شيا بشرط ان يرهنه المبيع بعد قبضه ورده
اليه بطل البيع لانه استثنى لنفسه منفعة في المبيع وهو حبسه **باب** الرد بالعيب
هو على الفور اذا كان العقد ورد على الذمه والا فاذا طلب الرد بعيب ونفى اثباته مده
فعجز ثم اراد الرد بعيب اخر علمه حين الشروع بذلك العيب فانه يجوز له الرد لا بذلك
العيب الا اذا قال لم اره الا الان فله الرد لان رويه المبيع لا يشترط فيها التحقيق
بل يكفي الرويه العرفيه قاله ابن الصلاح ومراده اذا لم يكن العيب ظاهرا بادئا بحيث
يراه كل من نظر الى المبيع **كتاب السلم مسيله** لو وجد راس المال في يد المسلم
اليه فقال المسلم اقبضته بعد التفرق فقال بل قبله واقاما بينتين فبينه المسلم
اليه اولى **مسيله** يشترط في المسلم في الحبوب ذكر الجنس والنوع وصغر الحبه وكبرها
والعتق والحداثة قال ابن الصلاح ويشترط ان يذكر في القمح ان حبه صغارا او كبارا
ودونها ذكره في فتاويه مع الاعلام **مسيله** كل ما لا يثبت في الذمه لا يصح الا قراره
باب القراض مسيله يجوز اقراض المكيل وزنا وعكسه وهل يجوز القرض
في الذمه ثم تعيينه في المجلس وجهان وفي قرض العقار وجهان وفي قرض المنفعه وجهان
مسيله قال اقرضني عشره فقال خذها من فلان فاخذها فهو توكيل بقبض الدين
ولا بد من تجديد قرضها فلو كانت في يد فلان وديعه او غيرها صح القرض **باب**
الرهن مسيله رهن عند شخص ثلاث سلحش وثلاث حباب لولو مثلا وقبضه
المرتهن على باب دار الراهن ثم ادعى المرتهن ان قطعه من السلحش فقدت من يده على
باب دار الراهن **وافتى الشيخ** تاج الدين والكمال سلار بانه يضمن لانه مفرط

فقطع اصح

Copyright © King Saud University